

غير مفسد ان لم يطف للزيارة وذلك حيث حق باهله وهي الحيلة  
والافضل حج **الثانية** لو طاف للقدم مرتين سهوا ولم يطف  
للزيارة فانه يقع الثاني عن الزيارة **الثالثة** لو طاف طوافين  
بنية النقل ولم يطف للزيارة والقدم وقعا عنهما **الرابعة**  
لو طاف للقدم وطاف للوداع ولم يطف للزيارة فانه يقع  
عن طواف الزيارة ويقال يقع طواف الوداع عن طواف الزيارة  
ويترك الوداع **المسئلة الخامسة** لو طاف طواف الوداع  
وهو جنب وحبر بدم ولم يطف طواف الزيارة وجب عليه ان يحج  
بلذمة **المسئلة السادسة** قد تقدم ان طواف الزيارة وقت  
ادائه من فجر يوم النحر الى آخر ايام التشريق فلو طاف في آخر ما من  
ايام التشريق ثم غربت الشمس وبقي منه شوطا وبعضه لزم  
دم **المسئلة السابعة** هل يقع طواف الوداع عن طواف الزيارة  
مرة ولو كان ناقضا او لا يقع الا اذا كان على صفة طواف الزيارة  
المكسبا له يقع عنده ويجوز لما بقي **المسئلة الثامنة** لو طاف  
امر بعة اشواط الزيارة ثم طاف للوداع وحق باهله فهل يحج طواف  
الزيارة المكسبا له يحج ويترك دم للتفريق اذا كان عالما غير  
معدوم كما مر حيث لم يجبه الوداع والا فلا تفريق لانه يحج  
بتلاثة

بتلاثة اشواط من طواف الوداع وثلاثة صلوات لانه تأمر ب  
ثلاثة اشواط من الوداع **المسئلة التاسعة** لو طاف امر بعة  
اشواط عن القدم وثلاثة عن الوداع فهل يجزئ المكسب انه يحج  
ويترك امر بعة دما دم لترك طواف القدم ودم لترك طواف  
الوداع ودم للتفريق بين البعة والثلاثة عالما غير معدوم و  
الرابع لترك السعي **فصل** قال الامام عليه السلام  
ما فرغنا من تعدد المناسك ذكرنا حكمها عاما للطواف كلها فقلنا  
**ويجب كل طواف على طهارة** كطهارة المصلي وهي واجبة عندنا الا  
شروط وان لا يطف وهو على طهارة ناسيا او عامدا **اعاد من لم**  
**يلحق باهله** اي وجب عليه ان يعيد الطواف اذا لم يكن قد لحق بأهله  
وهو دخول ميل وطئة هذا من المكسب وطاهره سوا ذلك  
كان خرج من الميقات ام لا **الاربع** من طواف الزيارة وهو محدث  
وعاد قبل الحوق باهله فلا يلزمه احرام لانه مخاطب بالعود ويحرم  
بجمرة من عاد قبل الحوق باهله لظروف القدم والوداع **فان**  
**لحق باهله** ولم يعد الطواف **فشا** يجب عليه اهله اوها ولا يجب عليه  
الرجوع للاعادة لان الشاة تجزئ ما نقص من الطهارة الكبرى او  
الصغرى في طواف القدم والوداع والعمرة فقط ذكره المفصرون بالله